

مذكرة رقم ١

تتعلق بتعديل فترة العزل والحجر المتعلقة بكوفيد ١٩


رقم المحفوظات: ١ / ١

بيروت في: ١٢ كانون الثاني ٢٠٢٢

استناداً لآخر التوصيات العلمية المتعلقة بتحديد فترة العزل والحجر للمرضى والمخالطين خلال جائحة كوفيد، وبناءً على رأي اللجنة الوطنية للأمراض الانتقالية،

يقرر ما يلي:

- أولاً: تحدد فترة العزل للحالة الايجابية التي لا تعاني من أي عوارض لمدة ١٠ أيام حيث يعاود المصاب حياته الطبيعية دون الحاجة لفحص "PCR".
- ثانياً: تحدد فترة العزل للحالة الايجابية التي تعاني من عوارض على الأقل لمدة ١٠ أيام على أن تكون ال ٢٤ ساعة الأخيرة خالية من الحرارة مع تحسن كبير في باقي العوارض.
- ثالثاً: تحدد فترة الحجر بالنسبة للمخالطين الذين تلقوا على الأقل جرعتين من اللقاح لمدة ٧ أيام من دون عوارض دون الحاجة الى فحص "PCR" أو ٥ أيام مع فحص "PCR" سلبي في اليوم الخامس.
- رابعاً: تحدد فترة الحجر بالنسبة للمخالطين الذين لم يتلقوا اللقاح أو تلقوا جرعة واحدة لمدة ١٠ أيام من دون عوارض دون الحاجة الى فحص "PCR" أو ٧ أيام مع فحص "PCR" سلبي
- خامساً: بالنسبة للمخالطين الملقحين من الكادر الطبي والتمريضي الذين لا يعانون من أي عوارض بإمكانهم متابعة عملهم شرط الالتزام التام بالتدابير الوقائية
- سادساً: تبلغ هذه المذكرة حيث تدعو الحاجة وتلغى جميع القرارات والمذكرات السابقة المتعارضة معها.



يبلاغ:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الطب الوقائي
- رؤساء المصالح / طبابات الأخصائية
- برنامج الترصد الوبائي
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات